رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)871(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عبد الله بن بادر القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:00

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم قال حدثنا عبد الله ابن عامر ابن زرارة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه - 00:00:17

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع وترد عليه نفقته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:34

بل وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام ماجة رحمه الله باب في من زرع في ارض قوم بغير اذنه نعم بعض من زرع في ارض قوم بغير اذنهم يعني فما الحكم - 00:00:54

وآآ وهذا ان حصل اتفاق او آآ اقرارا من اهل آآ الارض بلهو بهذا التصرف وموافقتهم على ذلك فان له ما اقروه عليه. وان اصطلحوا معه على شيء اتفقوا على شيء فانهم على ما يتفقون عليه - 00:01:15

وان لم يحصل لا هذا ولا هذا؟ الرجاء في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان انه ليس لهم نزع شيء وانما له النفقة التي انفقها على الزرع فيكون - 00:01:41

لاهل الارض التي زرع في ارضهم. النفقة التي انفقها هذا الذي زرع بغير اذنهم يكون له النفقة او له النفقة من اصحاب الزرع الذين هم الارض والذين يكون لهم الزرع فانهم يدفعون اليه ما انفقه في آآ - 00:02:00

هذه الليلة ومعنى ذلك انها تكون لمالك الارض وليست لصاحب الارض وليست لصاحب البدر ليست لصاحب انما هي لصاحب الارض وليست لصالح لصاحب البدر وانما لصاحب البذر النفقة آآ آآ الذي انفقها على ذلك الزرع. نعم - 00:02:30

قال حدثنا عبد الله ابن عامر ابن زرارة هو مسلم وداوود ابن ماجة عن شريك شريك ابن عبد الله النخعي يكون في صدوق لتعليق المسلم واصحاب السنن عن ابي اسحاق - 00:02:57

عمرو بن عبد الله ثقة اخذ اصحاب الكتب. اخذ اصحاب الكتب رضي الله عنه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء. وترد عليه نفقته. نعم يعني شرحه ويقول لاهل الارض - 00:03:12

لانه حصل في ارضهم والذي انفقه على الشرع فانه يعطى اياه من اهل الزرع من اهل الارض الذين صار لهم الزرع لا يؤمر بالقلع الى ما يتعوض للزبير قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما - 00:03:37

فيها نخلا والارض للاخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها. وامر صاحب النخل ان يخرج نخلة وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داوود واسناده حسن اذا كان الحديث صحيح - 00:04:08

فان مسألة الزرع يعني كما هو معلوم. عن مسألة الغرس لان مسألة الزرع يعني انه آآ يعني اما ان يترك ولا يستفاد منه لنقله من مكان الى مكان. واما بالنسبة للنقل فانه يمكن قلعه ونزعه - 00:04:33

او وضعه في مكان اخر يعني فاذا قلع فانه يستفيد منه صاحبه وتبقى الارض على ما هي عليه لصاحبها. واما بالنسبة فانه لا يمكن قلعه ولا يمكن نزعه وانما هو يعني باق في مكانه او يتلف ولا يستفيد منه شيء - 00:04:57

اما بالنسبة لقلع الشجر وكونه يأخذ الشجر ويغرسها في مكان اخر. ذلك يمكن يقول محمد علي الجنبان وقال ابن رسلان ان حديثي ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق - 00:05:17

مستحيل في الارض. وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه نعم هو كما هو معلوم للزرع اه آآ فاننا يعني ليس يدوم وانما يأتي وقت الحصاد ويحصد وينتهي. واما الغرس فانه باقي ومستمر - 00:05:39

باقي ومستمع واذا نزع وقلع يعني بعد ما غرسه ووضعه في مكان اخر فانه يستفيد منه صاحبه. والارض باقية لاهلها اما الزرع كما هو معلوم فانه له امد ينتهي اليه - 00:06:07

له امد ينتهي اليه ولا يمكن نزعه ونقله الى مكان اخر يقول لاصحاب الارض ويعطونه النفقة التي انفقها على الزرع قال رحمه الله تعالى باب معاملة النخيل والكروم قال حدثنا محمد ابن الصباح وسأل ابن ابي سهل واسحاق ابن منصور قالوا حدثنا يا ابن سعيد عن عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن - 00:06:27

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من تمر او زرع ثم قال معاملة الحروب والنخيل روم العنب والنخيل آآ يعني ان انه اذا حصل معاملة على ان الانسان يزرع الارظ - 00:06:58

ويسقي الشجر ويسقي النحل على جزء معلوم النسبة مما يخرج منها فان ذلك سائق وقد جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الذي انتهى الامر اليه وكان اخر العمل - 00:07:25

في عهده صلى الله عليه وسلم ثم في عهد ابي بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما فهو حكم محكم وثابت وهو اخر ما حصل من رسول الله عليه الصلاة والسلام ومات والعمل عليه قائم - 00:07:45

وعمل به الخليفتان الراشدان من بعده ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فاذا حصل مزارعة بمعنى انه يزرع الارض وله نصف ما يخرج منها ويسقي النخلة ويقوم بخدمته وما يلزم له وله نصف من الثمرة فهذا هو الذي ثبت في حديث ابن عمر - 00:08:05

وهذا في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر حيث جعل آآ عاملهم على ان يقوموا بعملها واصلاحها وخدمتها وما يلزم لها ويكون لهم نصف الثمرة من اجل عملهم ويكون للنبي - 00:08:34

صلى الله عليه وسلم نصف الثمرة لكونه لكونه صاحب النخل وصاحب الارض صلوات الله وسلامه وبركاته عليه هذا وقد مر في الدرس الماضي عدد من الاحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع وتتعلق بالمزارعة - 00:08:54

وكانت مختلفة وفيها ما كان في اول الامر من ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يرفق وبعضهم لبعض وان يحسن بعضهم الى بعض ولكنه في اخر الامر استقر الامر والحكم على - 00:09:16

انا على جواز المزارعة والمشاعات. المزارعة للزرع والزرع في الارظ والمشاقات التي هي سقي وخدمته والقيام بما يلزم له ويكون للعامل نصف آآ ثمرة او او ازلدها او ما يتفقان عليه. المهم ان يكون بجزء معلوم النسبة مما يخرج منها فلا يكون شيئا معينا - 00:09:36

يختص به احدهما او يكون لهذا بقعة ولهذا بقعة او لهذا شجرة نخلات معلومة وهذا نخلات معلومة وانما يكون عن الاشتراك في آآ في آآ ما يخرج على حسب النسبة التي يتفقان عليها وهي مثل المضاربة - 00:10:06

بالنسبة للتجارة المزارعة والمساقاة بالنسبة للارض كالمضاربة آآ آآ بالنسبة التجارة والبيع والشراء قال حدثنا محمد بن الصباح هو صديق داود ابن ماجة نعم وسعد ابن ابي سهل وهو صديقه الدين من ابن ماجة واسحاق ابن منصور وهو الكوثري - 00:10:26

اصحاب الكتب الا ابا داوود. عن ياء ابن سعيد الخطاب. ثقة اخذ اصحاب الكتب من عبيد الله ابن عمر وهو عمر المصغر الكتب النافع لابن عمر النافع ولد ابن عمر ثقة اخرج اصحاب الكفر - 00:10:55

قال حدثنا اسماعيل ابن توبة قال حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اعطى خيبر اهلها على النصف نقلها وارضها - 00:11:11
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر اهلها اعطى خيبر اهلها اي الذين كانوا فيها وآآ بعد ما فتح المسلمون وصارت للمسلمين اقرهم فيها على ان يعملوا ما يلزم في النقل والارض - 00:11:31
من الزرع ويقول لهم نصف الثمرة ونصف الزرع او ما ينتج من الزرع وللنبي صلى الله عليه وسلم نصفه فهذا الحديث مثل حديث ابن عمر في المتقدم المتفق على صحته وفي اسناده ضعف من جهة ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن - 00:11:51
ومن جهة الحكم ابن عتيبة فانه لم يسمع الذي آآ الذي يروي عنه ولكن الحديث الذي قبله وكذلك الاحاديث الاخرى في معناه دلالة على ما دلت عليه فهو صحيح باعتبار - 00:12:11
آآ ان المثنى صحيح لانه جاء من طرق اخرى وان كان الاسناد ضعيفا حدثنا اسماعيل ابن توبة هو ضيوفه يا ابو ماجة عنه شيء؟ ابن بشير الواسطي ثقة اخرجها اصحاب الكتب عن ابن ابي ليلى ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:12:31
وهو فقيه يعني جدا عن الحاكم ابن عتيبة اصحاب الكتب المقسم وهو نعم عن ابن عباس نعم قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا محمد ابن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما افتتح رسول - 00:12:55
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف كما ذكر حديث انس هو بمعنى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر يعني ارضها على ان يعملوها على النصف مما يخرج منها - 00:13:23
فهو مثل الذي قبله. نعم قال حدثنا علي ابن المنذر هو الترمذي والنسائي وابن ماجه عن محمد بن فضيل اصحاب الكتب عن مسلم الاعور وهو ضعيف رواه الترمذي ابن ماجة نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه والحديث في اسناده هذا الضعيف ولكن متنه صحيح لانه موافق - 00:13:43
عدد المتفق عليها وغيرها مما جاء في قصة معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر نعم قول السائل هل المساقاة خاصة للنخل؟ ام يجوز في كل الثمار التي لها اشجار - 00:14:10
الثمار الثابتة يعني يعني سواء مثل ولا غيره ما دام انه شجر ثابت ويعني يثمر تتوقف اظهاره على شقيه فان غير النقل مثل النحل قال رحمه الله تعالى باب تلقيح النخل. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن - 00:14:30
انه سمع موسى ابن طلحة ابن عبيد الله يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نص فرأى قوما يلقحون النخل وقال ما يصنع هؤلاء - 00:15:00
قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى. قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان الا يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال - 00:15:18
الله فلن اكذب على الله. ثم ذكر الفقيه النخل هو تأثيره الذي يكون به صلاحه هو ان يؤخذ من طلع الزكاة من النحل ويوضع في طلع الانثى من النحل يكون بذلك باذن الله اه مفيدا وصالحا. واذا لم يلقح فانه لا يكون - 00:15:48
على الهيئة التي يكون عليها اذا لقح وابدر غالبا انه يكون من النوع الذي يقال له الشيخ وهو الذي يكون حباته آآ متعددة في القطعة الواحدة تنشطر الى ثلاثة اشياء او ثلاثة اه اقسام - 00:16:21
فتكون حبات صغيرة ولا يكون له نوى او يكون له نوى لين خفيف ولا يستفاد منه مثل ما يستفاد من تمر اذا كانت فيها آآ تمرة واحدة بدل ما يكون ثلاث قطع يعني آآ - 00:16:49
لا تفيد شيئا فالرسول عليه الصلاة والسلام مر على قوم وهم يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء؟ قالوا انهم يأخذون من الذكر ويضعون في الانثى. قال ما اظن هذا يجري شيئا؟ ثم انهم - 00:17:09
فرقوا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام. ثم انه لم تظهر آآ ثمرة كما ينبغي ارشدهم عليه السلام الى ان يعملوا ما كانوا يعملون وقال ان هذا انما قاله ظنا منه - 00:17:24
ولم يقله بوحي من الله عز وجل وانما هو ظن بانه هو رأي رآى ليس من قبيل الوحي وليس من قبيل وانها هي من قبيل يعني من

قبيل اه اه فيما يصلح الثمر او يعني - 00:17:44
لا يصلحه فرأى هذا الرأي ولما اوظن هذا الظن ولما قالوا له انه آآ آآ ما حصلت الثمرة كما قال اعملوا ما كنتم تعملون واستمروا على ما كنتم عليه بما اخبر عليه الصلاة والسلام ان ما اخبر به عن الله - 00:18:04
عز وجل فانه وحي منه وما حدث به وهو وحي. واما ما اخبر به من اه ظن ظنه في امر من امور الدنيا التي لا علاقة لها في التشريع والا فان امور الدنيا كثير منها جاءت به احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاملات - 00:18:24
وفي المبايعات وفي اه يعني امور كثيرة. وكل ذلك لا شك انه بوحي. وسنة ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واما هذا فقد بين انه مجرد الظن. الذي يخطئ ويصيب. ولما رأى ان هذا - 00:18:44
ان آآ وانهم عملوا به ما حصلت الثمرة كما ينبغي قال اعملوا ما كنتم تعملون هذا الحديث العبيد الله بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل - 00:19:04
ورأى قوما يلقحون النص وقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال يأخذون من من طلع الذكر ويضعونه في طلع الانثى يأخذونه رطب ويضعون يعني شماريخ من من من ويضعونها في داخل الشمالية - 00:19:24
التي في ضلع الانثى عندما يعني ينفلق الكفور الذي هو فيه او هم يشقون فيضعون فيه. او انهم يتخذونه يابسا. ثم يعني ينفضونه عليه فيظهر الغبار الذي فيه على الشجر او على النحل فيستفيد فهم يستحملونه في حال رطوبة - 00:19:54
شماريخ بوصف المريخ او يجعلون يعني هذا الذي يدرس غبار يجعلونه في خرقة ولها فيضربونها يعني في نفس الشجر فيخرج عليه هذا الغبار. فاذا توقع بذلك تحصل الفائدة باذن الله عز وجل فيأخذونه من طلع الذكر ويضعونه في طلع الانثى. نعم - 00:20:24
قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه. وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من المبادرة. الى وقف الرسول صلى الله عليه وسلم هو الاخذ بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام - 00:20:57
فلهذا لما سمعوا هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ما اظن هذا ابليس لتركوه فنزلوا عنها نعم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظلم. لنزلوا عنها يعني انها يعني حصل آآ ان ان ان - 00:21:16
نتيجة لترك التوقيع ان انه ما حصلت الثمرة كما ينبغي. نعم قال انما هو الظن ان كان يغري شيئا فاصنعوه. فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب. يعني ان كان يغني شيئا - 00:21:36
في هذا التوقيت اصنعوه على ما كنتم تعملون. قالوا انما هو الظن والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله. يعني ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله يعني لا يكون خطأ. يعني لا يكون في - 00:21:54
لان الكذب يأتي بمعنى خطأ يعني فلنأخذ فلا نخطئ وقد جاء في كثير من الاحاديث كذب فلان يعني اخطأ فلان يعني في احاديث عن الصحابة يعني يقولون اخطأوا كذب فلان يعني اخطأ فلان. يعني هو بمعنى الخطأ - 00:22:13
فهذا الذي حصل هو من الظن الذي حصل هو خطأ. وما يخبر به عن الله عز وجل فليس فيه الا اليقين وليس فيه الا الثبوت وليس للناس فيه الا الاستسلام والانقياد. نعم - 00:22:35
قال حدثنا علي بن محمد هو قنافس ثقة اخرجه النسائي في مسند علي وابن ماجه عن عبيد الله ابن موسى وهو ثقة لاصحاب الكتب ايه اسرائيل عن ابيه؟ ابو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو صحابي احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الشتاء - 00:22:56
وكما قلت العشرة منبشرون بالجنة كلهم اخرج لهم اصحاب كتب الشركاء قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:23:25
وهشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا وقال قال ما هذا الصوت؟ قالوا النخل يأبرونها فقال لو لم يفعلوا لصلح. قال - 00:23:44
الم يؤزروا عام اذ؟ وصار شيطا. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم وشأنكم به. وان كان من

امور دينكم فاليه ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة وعن - 00:24:04
طبعا انس رضي الله تعالى عنهم وعن صحابته اجمعين ان انه الرسول سمع صوتا فقال ما هذا؟ قالوا يلقحون النفس. ولعل الصوت الذي سمعه يعني اما صوت يعني اناس يتكلمون وهم في رؤوس - 00:24:24
النفس او سمع صوت آآ يعني لعملهم وفي انه اذا كان اذا كان آآ اه في اه يابسا ويجعل في خرطة ويضربونه حتى يعني يخرج الغبار فيطلع له صوته فيكون هذا الصوت اما لصوت العمل بحيث يعني يضربون الفرقة التي داخلها اه من طلع النخل - 00:24:44
وهي يابسة يضربونها من اجل يظهر الغبار وينتشر على طلع النحل طلع النحلة او انهم كانوا في رؤوس وكان لهم صوت يعني وسأل يعني ماذا يصنعون؟ نعم فقال لو لم يفعلوا لصلح قال فلم يؤجروا عام اذ فصار شيصا. فصار شيصا يعني هذا النوع الذي - 00:25:14
اه اه بدء انها تكون حبة واحدة تكون ثلاث حبات او اربع حبات او حبتين يعني اه في مكان في مكان الحبة الواحدة او التمرة الواحدة ويكون يعني شيء خفيف وصغير وليس له نوى اصلا اولى هنا اولى له نوى لين - 00:25:45
يعني ليس بصلب يابس وهذا يعني غير جيد. يعني نوع رديء نعم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به. وان كان من امور دينكم فاليك. ان كان من شأن دينكم - 00:26:11
دنياكم فانت شأنكم به يعني يعني يتوقف على التجربة وعلى الخبرة وعلى حصول التجربة فشأنكم وان كان يتعلق بيوم الدين فهو الي ومعلوم ان ان امور الدين شاملة لامور العقائد وللعبادات وللمعاملات كثير من الاحاديث في العبادة في المعاملات - 00:26:30
كثير من الاحاديث والمعاملات وفي آآ سنة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن هذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في اه يتعلق بالتجربة وبمعرفة امور الدنيا التي تعرف بالتجربة - 00:27:00
قال حددنا محمد ابن يحيى البخاري واصحاب السنة. عفان ابن مسلم الشفار الكتب حماد بن سلمة بن دينار عن انس بن مالك نعم وهشام بن عروة عن ابيه هشام ابن عروة ثقة اصحاب الكتب وابوه عروة ابن الزبير ثقة فقيه اخرجه اصحاب كتب - 00:27:17
قال رحمه الله تعالى باب الاغابن المسلمون شركاء في ثلاث قال حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن قراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:27:50
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلمون شركاء في ثلاث للمال والكلأ والنار وثمنه حرام. قال ابو سعيد يعني الماء الجاري ثم ذكر باب المسلمون الشركاء في ثلاث - 00:28:10
التي هي الماء والنار والكذا اه هذه من الامور التي يشترك فيها الناس. الذي يكون في الفلوات ليس لاحد ان يختص به ويقول هذا يخصني وهو في ارض الفلات ليست مملوكة له - 00:28:34
فان الشركاء في ذلك من جاء فانه يأخذ من العشب والكلام ويجعل ابله وغنمه فرعون وليس لاحد ان يختص به ويقول هذا لي ويطرد الناس عنه اللهم الا ان هنا الامام يعني حمى يعني شيئا لابل الصدقة فان ذلك سائق واما سائر الناس - 00:29:01
فلا يحمي احد ولا يختص احد يعني بشيء فيقول انه آآ لي ويطرد الناس عنه ويطرد الناس عنه وكذلك الماء الذي يكون في البلاد يكون في يعني اه اه ويختص به بل كل يأتي ويشرب منه. كما ان العشب كذلك لا يختص به حال فكذلك الماء في البلوات - 00:29:31
وكذلك النار وهي الحجارة التي تورى بها النار والتي آآ يعني نحو يضرب بعضها بعض حتى تخرج النار الله يجازيكم بخير فليس لاحد ان يختص بها. فالناس يأخذون من هذه الحجارة. وايضا - 00:30:01
من حيث المعنى الاخر ان هذه من الامور التي اه سهلة والتي ينبغي للناس ان يجودوا بعضهم على بعض فيها ولا يعتبر من سألها او من كان محتاجا اليها يقال انه سائل وانه اه اه - 00:30:26
وصاحب مسألة لان هذه امور الناس يشتركون فيها. فالانسان اذا جاء وقال نريد يعني آآ آآ نارا او نأخذ منكم يعني شيء نوري بدمار او نوقد بدينار او نشعل به النار - 00:30:46

يعني مثلا هذه الاعواد اعواد الكبريت التي يكون فيها فاذا احد طلبها هذه من الامور السهلة ان الناس يحتاجون اليها يحتاجون اليها ولا ينكر وكذلك بالنسبة للماء عندما يحتاجون اليه لشربه فان هذه من الامور التي - 00:31:06

يعني لا ينبغي ان يكون الناس يشح بعضهم على بعض فيها. ولا يعتبر من كان محتاجا اليها وسأل يقال انه من اصحاب السؤال وانه صاحب مسألة فهي امور آآ الناس يشتركون فيها. لكن اذا كان الانسان يعني حاز الماء - 00:31:26

صار يعني في اه سيارته او في اناءه فانه يختص به. لا يقال انه مشترك بين الناس. لكن من طلب ان يشرب فانه لا يمه من طلب ان يشرب فانه لا يمنع لاننا شركا في في هذا - 00:31:46

آآ وجاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى والنار ثم قال وثمنه حرام يعني هذه الزيادة في زمنه حرام جاءت من هذا الطريق الذي فيه ضعف ولكنه جاء احاديث اه تدل على حصول الاشتراك - 00:32:04

في هذه الثلاثة وليس فيها ذكر ان ثمنه حرام فاذا هذه الزيادة التي جاءت بهذا الحديث من طريق فيه ضعف تكون غير ثابتة والباقي ثابت بطرق اخرى آآ شواهد اخرى آآ جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:32:28

قال ابو زعيم يعني المال الجاد نعم يعني الماء الجاري يعني مثل ما الانهار وماء السيول وكذلك ماء الغدران الذي تكون في الفلاك هذه مشتركة بين الناس. مشتركة بين الناس. وكذلك الانسان اذا كان عنده بئر - 00:32:49

فهناك احدا يحتاج الى ان يشرب او يعني يسقي يعني آآ ابله او يسقي غنمه فان ذلك ايضا كذلك يجاد به ولا ولا يبخل به. نعم قال حدثنا عبد الله بن سعيد - 00:33:12

عبد الله بن سعيد ثقة اخرج اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب عن عبد الله ابن خراش ابن حوشب وهو ضعيف ابن ماجد وهو؟ نعم. عن مجاهد علي ابن عباد؟ مجاهد ابن جابر فقهاء رضي - 00:33:39

قالوا كده قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي الزنا عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنع الماء والكلأ والنار - 00:33:57

ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن يعني لا يمنعنا من يمنع منهن احد يحتاج اليهن الماء والكلأ والنار فاذا كان احد محتاج الى ذلك فانه لا يمنع. لو طلب احد اليسرى يسرى - 00:34:19

ولو طلب احد انه يحصل يعني شيئا من النار او يحصل اه اعواد يعني اه من اجل ان اه يشعل نار او حصل اه يعني الذي يقول في الفلات لا يختص به احد احد ولا يمنع احد لا يمنع احد من هذه الاشياء نعم - 00:34:40

قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد وهو المقرئ وهو ثقة. نعم. عن سفيان. سفيان ابن عيينة فقه واصحاب الكتب؟ من ابي الزناد. ابي زناد هو الله يحفظك واثقة اخذ اصحاب الكتب يعني الاعرج عن ابي هريرة الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز اصحابه - 00:35:04

المزارع اللي ينبت فيها وهي لمالكها لكن نبثت هذه بفعل الله من الاضواء فهل يمنع الجهاد منها لمالكها؟ نعم اذا كانت يعني الارض له وقد احاطها ان الذي فيها يكون له ليس ريحة ان يدخلها - 00:35:34

ويرعى يعني فيها هي ما ينبت فيها هو لصاحبها. لا يقول للناس بحيث انهم يأتون ويفتحون الابواب ويتسابقون ليس لهم ذلك يقول ما فعلت وهذا ام اسماعيل من امتلاك الماء؟ هل يقال هو من من شرع من قبلنا - 00:35:57

اه قضية ما يمكن لك اذا كان في البئر اذا كان كذلك هي سلسلة من يقول انها لا تمتلك هي تنفعك ولكن من يحتاج الى ان يشرب سواء بنفسه او دوابه فانه لا يمنع - 00:36:25

اسئلة جاءت عن ماء زمزم اه الموجود الان في الحرم فهل يقال بانه وقف ولا يجوز اخراجه خارج الحرم كبير ما يقولون حرس على ابواب الحرم ممنوع ان املأ ماء زمزم فقط هو للشرب فما حكم التزود منه - 00:36:47

يتزود منه سائق الناس يذهبون به الى بلادهم سواء عن هذه لا الذي الذي في الذي يكون في المسجد وخصص في المسجد ليس لاحد ان يخرجه ليس لاحد من جهودهم نفسه لان هذا مخصص في المسجد. ما هو مخصص للناس يجون يعني يسقون منه وانما يسقونه - 00:37:08

من اماكن اخرى يعني في اماكن مخصصة لمن يريد ان يأخذ اه اه من ماء زمزم يعني كثيرا او قليلا ولكن ما كان مخصصا في ليس الانسان ان يحب يخرجه. ليس الانسان يخرج ما خصص المسجد من المسجد - 00:37:32

هذا يسأل عن بيع ماء زمزم يجوز للانسان اذا اذا حازه بسيارته هذا هو ان يبيعه قال حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال حدثنا علي بن فراق عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سيد - 00:37:51

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء والملح والنار؟ قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه؟ فما بال الملء والنار؟ قال - 00:38:13

يا حميراء من اعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار. ومن اعطى منها فكأنما ما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملك. ومن سقى مسلما شربة من مال حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة - 00:38:33

ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما احياها. وذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي قالت ما الشيء الذي لا يحلها؟ والشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء والملح والنار. الماء - 00:38:53

والنار الماء هو الملح والنار يعني هذه من الاشياء التي تبذل ومن يحتاج اليها لا يحال بينه وبينها يعني طلب ان يشرب يعني يشفى انسان طلب الملح من اجل انه من اجل انه يضعه في طعامه لانه ما جاءه - 00:39:17

الملح ما جاءوا به فيعطى منه وكذلك بالنسبة للنار يعني لا لا تمنع لان هذه اشياء الناس يعني شركاء فيها واذا احتاج بعضهم الى بعض فيها يعطى وقد يحتاج الانسان الى مثل هذه الاشياء ولو كان - 00:39:37

اغنى الناس يعني اذا كان خرج للبر ومعه كل شيء الا انه ناقص الملح يروح الناس اللي حوله يطلب منه ملح يعطون فيه وليس في ذلك غضوبة لا على السائل ولا على المسؤول لان هذه من الامور التي تبذل ولا - 00:39:57

يمنع الحديث يعني فيه ذكر الملح وهو مثل مثل هذا من ناحية بذله ولكن هذه الاشياء التي جاءت ان من اه اه اعطى كذا فله كذا ومن اعطى كذا فله كذا جاء من هذه الطريق الظعيف - 00:40:13

واما مسألة كون ان الشركاء في يعني هذه الثلاث او في هذه الاشياء التي يبذلها بعضهم البعض ولا يمنعها بعضهم من بعض فان هذا ثابت وانما هذا الفضل وهذا الذي جاء في هذا الحديث جاء من هذه الطريق او من هذا الاسناد الذي فيه ضعف - 00:40:34

وآآ الشيخ ناصر قال انه ضعيف جدا ظعيف جدا هذي انما تقال في حق من هو متروك ويعني من هو متهم واما اذا كان دون ذلك فيقال ضعيف فيقال ضعيف - 00:40:57

علي بن زيد بن جدعان هو ضعيف وليس ضعيف وليس متروكا ضعيف جدا هذه تقال في حق من هو متوب والسلسلة الظعيفة التي اورد فيها الشيخ الحديث قال ضعيف فقط ولم يقل جدا - 00:41:16

قال هناك ضعيف ولم يقل جدا. فاذا كلمة جدة هذه يعني يبدو انها يعني غير آآ منسجمة. مع الاسناد الذي آآ من هو متصف بالضعف وليس بالترك الرقم الحديث؟ نعم؟ ثلاث الاف وثلاث مئة. راجعتوه - 00:41:36

هذا رقم غلط الصحيح مئة وعشرين فقط ايه؟ مئة وعشرين بدأت على الرقم الطويل الا ان يكون رجل اخر في غلط ولكنه حول ذلك يعني وانه تكرر والا فان الحديث رقمه مئة وعشرين فقط للجزء الاول - 00:42:07

ها لا ما ادري هل هل هو جاء في هالرقم الطويل؟ وانه اعاده او انه يفطن اخر لا يجوز. المهم ان الرقم هذا لا يوجد في في سلسلة الظعيفة الرقم الطويل - 00:42:29

وانما هو في المستشار هذا ليبغى مئة وعشرين هذا موجود وكل من النسخة التلاميذ الشيخ يعني ذكروا هذا الرجل الطويل ذكر الرقم القصير هذا لا يوجد في مكان طويل ويوجد فرق - 00:42:50

وهو قليل ولكنه قال ضعيف ما قال ضعيف جدا ما هو موجود هنا قد يكون انه عيد وانه يعني لفظا اخر مقارب ولكن الرقم الموجود هذا ليس مطابقا طيب الجواب قوي - 00:43:13

يا حميرة تصير حمراء وهذا جاء في عدد من الاحاديث ولكنها كلها ضعيفة الا في موضع واحد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح قال

حدثنا عمار ابن خالد الواسطي هو - 00:43:41
عن علي ابن غراب نعم عن زهير ابن مرزوق ابن ماجة عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؟ افاد له؟ هذا مفرد مسلم وهو في السنن نعم عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقهية اصحاب الكتب - 00:44:04
عائشة يقول بعض الناس اذا اردت ان تأخذ منه نار لابد ان تعطيه الفحم ثم يعطيك نارا فما حكم هذا العمل؟ عمل طيب بدون مقابل الكبريت على النار يقول اه - 00:44:27
البعض يعني يستخدم الكهرباء والماء ولا يسدد المسلمون شركاء في ثلاث هذا غير صحيح يعني حادث الانارة وآآ الثلاجات يعني الانواع الاخرى التي الناس يستفيدون منها. هذي قالها نار را الناس يكونوا شركا فيها - 00:44:58
هذا كلام غير صحيح فالواجب على كل انسان انه يؤدي ما يجب عليه ولا يأكل حقوق الناس ويضيعها عليهم فان ذلك يعود عليه بالعاقبة الوخيمة وذلك بان يؤخذ من حسناته - 00:45:27
في الوقت الذي ليس فيه الا الحسنات والسيئات. كما جاء في حديث مفلس المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام حج. ويأتيه وقد شتمها وضرب هذا واخذ مال هذا. فيرضى لهذا من حسناته وهذا من حسناته فانت حسناته قبل ان يقام عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه - 00:45:47
الان الكهرباء يعني يعني فوائدها منافعها كثيرة ولا تستخدم هي في الغالب النار وعلي اشعال النار وانما تستعمل في امور اخرى تستعمل للتبريد تستعمل للاضاءة تستعمل في امور لا يعني فوائدها ومنافعها - 00:46:07
ذكر الملح هل جاء بغير هذا الطريق مات وقت لكن لكنه لا شك انه من جنس من جنسه يعني الناس يعني شيء سهل وبسيط والناس يعني قد يحتاجون اليه مثل بذل مثل بذل النار - 00:46:34
قال رحمه الله تعالى باب اقطاع الانهار والعيون. قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيظ بن حماس قال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيظ بن حمال عن ابيه سعيد عن ابيه ابيظ ابن همال رضي الله عنه انه - 00:46:54
وهل منها الذي يقال له منه شذى مأرب فاقطعه له ثمان الاقرع ابن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد وردت المنهج الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء. ومن ورده اخذة وهو مثل الماء العد - 00:47:17
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ابن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اكلتك منه على ان تجعله مني بصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد. من ورده اخا - 00:47:41
قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم مكانه حين اقاله منه باب اخطاء والعيون. اقطاع الانهار والعيون. يعني ان الامام لهو ان يقطع. يعني ما يرى - 00:48:01
الطاعة لبعض الرعية وان ذلك لا بأس به وما ورد في هذا الحديث عن آآ عن ابيظ ابن حماد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال انه استقطع المنح الذي يقال له ملح شذى مأرب لانه سطع يعني - 00:48:30
طلب ان يقطع وان يخص به وان يعطى اياه. والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه. ووقعه له وهو في مكان في اليمن قال يا رسول الله اني قد ورثت الملح في الجاهلية - 00:48:51
وهو في ارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد. ثم جاء الاقراء بن حابس وقال انني قد وردت هذا واردته وان هذا الملح انه يعني يعني ما يحتاج الى علاج ولا يحتاج الى تعب وانما كل من - 00:49:12
فجاء يأخذ منه فهو مثل الماء الذي هو في البلاء لا يحتاج الى معالجة والى استخراج وليس من جنس المعادن التي تكون في الارض والتي يتعب الناس على وعلى حفرها من اجل استخراج الملح منها. وانما هذا شيء على ظهر الارض مثل الماء. مثل الغدران - 00:49:32
الغدير الذي يكون على ظهر الارض والناس يأتون ويشربون منه وكذلك يأتون ويأخذون من هذا المزح بدون الرسول لما علم بانه بهذا

الوصف وان الناس يحتاجون اليه جميعا وان من اه اراد اه الحصول عليه يحصل - 00:49:57
وبدون فعل اشتقى له وطلب منه ان يتركه فتركه على ان يكون منه صدقة. يعني يحصل اجرها فقال له النبي وسلم وهو كذلك. يعني انه يحصل اجرا وعلى ذلك عن ابيظ وجاء - 00:50:17
قال اللهم اني قد اردتم منها في الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء. ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد. نعم يعني هو مثل ماء العدة للماء العدة الذي هو يعني كبير هو الذي من ورد اليه شرب فكذلك هذا الملح على ظهر الارض ومن ورد اليه اخذ منه - 00:50:44
وحمل منه لا يحتاج الى الى علاج. الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه على اعتبار ان كانه اليك ومن المعلوم ان الملء يعني يستخرج او يكون من الامر على حالته حالة يكون فيها من المعادن - 00:51:04
معادن معدن في الارض الناس اللي يحفرون في الارض ثم يخرجونه يعني طبقة يعني آآ او انواع كبيرة يكسرونها وتكون قطعة من المزح وهذا يكون معدن في الارض ليس ماء يعني مالح وجمد فصار يعني ملحا يأخذه الناس - 00:51:25
سيكون ملحا يعني ناعما هذا ملح خجل. هذا الذي يكون في في الارض ومن المعادن ويوجد في بعض البلاد في هذا الزمان هذا النوع من المجد. يعني يحفرون الارض ويفرجونه من المعادن. يعني صفيحة كبيرة - 00:51:53
يعني من هذا يكسرونها كسر هو في مكان بعض الاماكن هنا يعني على نفس الطريقة التي في شذى يعني مأرب الذي جاء فيه هذا الوصف الذي جاء في الحديث وان الناس يستخرجونه بسهولة. نعم - 00:52:11
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ابن همال في قطيعته في الملح فقال قد اكلتك منه على ان تجعله مني صدقة. فقال رخص قال يعني انا يترك يعني يقيل ذلك العطاء الذي اعطاه فقاله وقال انه يكون اني صدقة حتى يحصل اجره لانه لما ملكه - 00:52:32
في ملكه اراد ان يخرج منه ويحصل اجرا على خروجه منه. نعم وقال هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه. صدقة وهو من ثناء العتق. الماء العد الذي - 00:52:52
من ورد اليه اخذ منه الكثير الذي الناس يريدونه ويشربون وكذلك الذي يأتي ويأخذ من هذا الملح فهو مثل الذي يأتي ويشرب الماء وهو لك والناس يستفيدون منه قال فرد وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه. نعم. قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارض وغيلا. يعني اعطاه يعني بدلا منه - 00:53:12
ارضا اخرى ليس فيها هذا المسجد يعني ارضا وغيلا يعني اشجار مزفة يعني غير فيها اشجار ملتفة نعم للجوز جوزي مراد مكانه حين اقاله منه. نعم يعني المراد فيها من في اليمن. نعم - 00:53:38
قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدد وهم قبيلة يعني من قبائل اليمن يعني من مساكنهم نعم محمد بن ابي عمر العدني هو صدوق اخرجه مسلم الترمذي والنساء ابن مالك نعم - 00:54:00
ابن سعيد ابن علقمة. ابو داوود ابن ماجة. نعم. عن عمه ثابت ابن سعيد. عمه ثابت انثى ابن سعيد المشروع مطلوب داوود نعم عن ابيه سعيد انه مقبول نعم عن ابيه ابيض ابن - 00:54:20
عمال رضي الله عنه قال رحمه الله هذا فيه اربعة يعني اه من قرابة او من اسرة واحدة لان الفرج يروي عن عمه وهو عم ابيه. يعني فرج ابن سعيد ابن علقمة. وهذا ثابت ابن سعيد - 00:54:42
يعني عمه يعني عم ابيه وثابت ابن سعيد يروي عن عن سعيد الذي هو جده الذي هو جد فرج وسعيد يروي عن ابيه ابيظ يعني فهم اربعة يعني يعني من اسرة واحدة يعني في هذا الاسناد. يعني فيهم شيخ ابن ماجة - 00:55:06
محمد ابن عواد. نعم. والباقي كلهم من من اسرة واحدة. نعم وهذا الحديث في اسناده هذان مقبولان ويعني ولكنه وجد يعني له يعني يعني متابع يعني لهؤلاء الذين هم مقبولون آآ يعني يكون الحديث بزيادة حسنات - 00:55:32
رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع الماء قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المثني رضي الله عنه ورأى ناسا يبيعون الماء وقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع -

00:56:03
ما لما قال باب النهي عن بيع الماء المقصود بذلك الماء الذي آآ يحتاج الناس اليه في شرب كذلك في في شربها وذلك بان يقول آآ الا لا يجوز لاحد ان يختص به او يكون له بئر ولكن الناس يحتاجون الى ان يشربوا منها - 00:56:26
تشرب بهائمها وكذلك ايضا يبذل واما من اخذ ماء في سيارته اللواء حمله او اه اخذه في وعائه فان له ان يتصرف فيه كيف يشاء. له ان يبيعك وله ان يختص به. لانه خاص به - 00:56:55
واما ما كان يعني مبذولا الناس بحاجة اليه فانه لا يباع لكن من من حمل في سيارته فيبيعه الماء الذي في سيارته نعمل الان نجيب جوانب فاضية له ذلك دايما انهم يعني ما يمنعون ما يمنعون بيعه يعني لا يجعلونه آآ يعطى لمن لا يبيعه وانه - 00:57:18
يعني لا يباع اما اذا كان شيء مبذول سواء زمزم او غير زمزم الانسان اذا حاز في وعاءه او في سيارته فله ان يرجع قال حدثنا ابو بكر لابي شيبة - 00:57:54
عن سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن ابي من هان وهو عن ايات ابن عبد المثني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد وابراهيم ابن سعيد الجوهري قالا حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - 00:58:09
انه قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ثم ذكر علي الجابر عن بيع فضل الماء يعني زائد على حاجة الانسان الزائد على حاجة الانسان - 00:58:36
وهذا فيما فيما يتعلق كما هو معلوم في اه كون الانسان يعني يسقي يعني يشرب سواء انسان او حيوان واما اذا كان الانسان له ارض بجوار ارضه واراد ان يزرعها لا يلزم صاحب الماء انه يفرج له الماء من اجل يزرع - 00:58:52
فان هذا يمكن له ان ان يقضي مقابل ذلك لان استخراج الماء يعني العمل على اخراجه آآ فيه تعب وفيه مشقة فاذا اخذ ما يقابله لا بأس بذلك. لمن اراد ان يزرع لكن من اراد ان - 00:59:15
اشرب فانه لا لا يؤخذ عليه شيء وهكذا علي بن محمد وابراهيم سعيد الجوهري. ابراهيم سعيد الجوهري هو؟ واصحاب السنن. نعم. عن وكيع عن ابن جريد عن ابي الزبير ابو الزبير محمد المسلم - 00:59:35
صديقنا لي هو اصحاب الكتب وفيه انعنت ابن جريج وابي الزبير في صحيح مسلم وقد صرح فيه بالتحريف يعني ابن جعيد وابو الزبير صرح بالتحديث في صحيح مسلم ثواب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ - 00:59:56
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيك المواصلات للحق الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين هذا الحايل يسأل عن - 01:00:21
يقول لديه ابن متوفى ولديه ثلاث اولاد ذكور ووالدتهم لم يقل فكم يأخذ من الايه؟ ايش في الصلاة؟ وترك اباه وزوجته وثلاث الابناء ابوه له السدس وزوجته لها تمن والباقي للابناء - 01:00:52
يقول حفظك الله كنت في احد المرات في البرية ووجدت حطبا مكوم اخذته لاشعل به نارا للتربية هل فعلي ذلك صحيح؟ ليس بصحيح يعني انه اختص به احد بمعنى انه تبع على جمعه قومه من اجل انه يأتي ويحمله - 01:01:22
وكونك تأتي اليه وتأخذه يعني لا شك انك اخذت شيئا لا تستحقه الان يتصدق بقيمته عن صاحبه نشاهد في المدينة من يحج العشب الذي ينبت في طرق السير داخل المدينة داخل حرم المدني - 01:01:51
بان يحرم قطعه وجزه للمدينة ام يختلف عن مكة مكة مثل المدينة يعني شجرها وعشبها وصيدها اه ونقطتها كلها مثل ما كان وهل يجوز بيع الحطب الذي في الصحراء نعم الانسان اذا اخذه من الشجر وجمعه يبيعه - 01:02:16
يقول ما رأيكم في من يأخذ ماء من دورات المياه في المسجد وهل للامام ان يمنع من ذلك اذا كان ان الامام مخصص على اه للجهة التي هو فيها اه يعني لا ينبغي ان نقول الا باذن الا باذن من من يملك ذلك - 01:02:45
لا سيما اذا كان الماء يعني يكون عليه يعني حساب وانه يعني هو مقابل ويدهى في مقابل فلا يأخذ الانسان من من ما هو مختص به الغير الا باذن الغير - 01:03:15

فيقول اغرضني اخي مبلغا بالدولار فهل يجوز لي ان ارده له بالريال نعم يجوز اذا اذا اتفقت معه على سعر اللي هو سعر الوقت لك ان تعقد مقابله ريالات الواجب هو دولار - 01:03:34

واذا يعني اتفقت معه على انك بسعر بسعره لا بأس على الوقت الوقت الذي هذا سؤال من معتمر هل يجوز اداء العمرة عن الوالد والوالدة المتوفيان نعم من اعتمر عن نفسه فله ان يعتمر عن غيره - 01:04:01

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:27